

التطرف في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن والاه ، وبعد :

فإن الإسلام دين الحق والاعتدال والسماحة والسلام ، والسمو
والرقي ، وملازمة العدل في كل شيء عام أو خاص ، فكل ما صادم
هذه المبادئ ، واصطبغ بأضدادها ، لم يكن من الإسلام ، وإن تأوله
فرد أو حاكم أو جماعة ، فهم مخطئون مسؤولون عما يقتربون من
الباطل أو التطرف والتشدد ، أو العدوان ، أو الدنو أو الإسفاف ، أو
الجور وغير ذلك من أحوال الانحراف والضلال والشذوذ .

ويعتزّ التاريخ أو يهبط بحسب التوجه في إحدى المسيرتين ، ولم
تكن الصفحات النيرة من تاريخ المسلمين إلا حينما كانوا ملتزمين جادة
الحق والاعتدال والعدل ، أما العثرات والانحراف فكانت وبالأشراً
على أصحابها أولاً ، وعلى تاريخ أمتهم ثانياً .

وما على العقلاء الراشدين الذين يريدون تخليد التاريخ لهم إلا أن
يكونوا بعيدي النظر ، يستشرفون آفاق المستقبل ، فيلازمون سكينة
النفس ، وهدأة الوجدان والضمير ، ويفعلون الخير ، وينصاعون لنداء
التدين الصحيح ، ويرعون قيم الأخلاق الثابتة ، ويقدمون المصلحة

العامّة على المصلحة الخاصة أو الأهواء الذاتية .

وآفة الانحراف أو الشذوذ والتطرف تكمن وراء الجهل أو الاستبداد ، أو التقليد الأعمى أو التصرفات المرتجلة دون روية ، أو تشاور ، أو تقدير هادئ لعواقب الأمور .

والحكيم هو الذي يتفادى المخاطر أو النتائج المدمرة قبل وقوعها ، فإذا ما انزلق في خطر ما ، صعب عليه بعدئذ التراجع عنه ، ما لم يؤدي ، أو يزجر ، أو يتعرض لصفعات قاسية .

وأمام هذه الاحتمالات ، كان لا بد نكل مُقدم على شيء أن يكون واعياً تمام الوعي ، ليضمن لنفسه السلامة والسمعة الطيبة ، وينأى بنفسه عن المخاطر والمزالق ، فإن التصلب أو التشدد أو التطرف سبب السقوط والانهيار وتشويه السمعة .

وهذا يقتضي ضرورة بحث ظاهرة التطرف أو الإرهاب ليأمن الشبان من الوقوع في هاوية الضياع ، والفتنة والفساد ، ومتاهة الانحراف . والبحث يكون في ضوء أو في ميزان شرعة الله والإسلام ، وفي هدي القرآن والسنة والسيرة النبوية ، على النحو الذي يقرره ثقات أهل العلم ، لا بفهم الفتية الطائشين أو الأغرار صغار الأحلام والعقول .

ومحاور خطة البحث تكون على النحو الآتي :

* تعريف التطرف وأنواعه .

* الفرق بين الإرهاب والمقاومة ، وبين التطرف والجهاد .

* أسباب التطرف ومخاطره .

* طرق الوقاية من التطرف ووسائل العلاج .

* موقف الإسلام من التطرف .

* الإسلام دين الاعتدال والوسطية .

وسيتبين من هذا البحث أن الإسلام بريء كل البرء مما يلصق به في أجهزة الإعلام الغربي من أوصاف كاذبة وافتراءات مغرضة ، ظهرت تباعاً وهي التزمت أو التعصب ، والأصولية ، والتطرف ، والإرهاب ، ونحو ذلك مما يبتكره الأعداء والحاقدون في الحال أو المستقبل ، لأن شذوذ أو تطرف بعض الأفراد أو الفئات لا يعني أساساً أن تشريع الإسلام هو الذي علّمهم أو دفعهم إلى هذه الأفعال المستهجنة أو المنكرة ، ولأن بعض أجهزة الأمن في دول الغرب هي التي كانت بعد التحليل والتدقيق وتكشف الحقائق وراء نشوء هذه الظاهرة وإمداد قياداتها في البلاد الإسلامية وغيرها بالمال والسلاح ولوثات الفكر والسلوك المشبوه ، لتشويه صورة الإسلام ، وإحداث فتن داخلية تضعف وجود الأنظمة ، ثم تستفحل الظاهرة بعد تورط السذج والأغرار أو الدخلاء أو المشبوهين فيها ، وتصبح ذات أغراض مشتتة تستعصي على من أوجدها علاجها ، وقد تدفع إلى هذه الظاهرة ممارسات إرهابية في غاية الشناعة من بعض الأنظمة كإسرائيل .

وهذا البحث كغيره من تصريحات المعتدلين من رؤساء دول ، وعلماء ، وقرارات مجامع إسلامية يميّط اللثام عن حقيقة التطرف أو الإرهاب ، ويوضح بشكل جازم أن الإسلام بعيد كل البعد عن هذه الممارسات الشاذة .

* * *

تعريف التطرف وأنواعه

عرّف بعض أساتذة القانون الدولي الإرهاب بقوله : إن الإرهاب بالدرجة الأولى عمل عنيف وراءه دافع سياسي ، أياً كانت وسيلته ، وهو مخطط بحيث يخلق (يوجد) حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس ، لتحقيق هدف قوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة ، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة أو دول أخرى ، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح^(١) .

وأقترح تعريفاً موجزاً للتطرف أو الغلو أو الإرهاب ليشمل الدولي والمحلي منه ، وهو أنه كل عنف أو اعتداء أو إجرام ليس له مسوغ شرعي ، لأسباب سياسية ، أو لمحاربة نظام جائر ، أو لدوافع اعتقادية أو وطنية .

وهذا يشمل مختلف أنواع الإرهاب المنظم : الفردي ، والدولي ، والسياسي ، والمصلحي أو الاقتصادي ، والاعتقادي أو المذهبي ، وقد يكون للإرهاب أو التطرف أكثر من سبب ، ونتيجته واحدة وهو

(١) الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة ، أ. د. محمد عزيز شكري : ص(٢٠٤) ، ط دار العلم للملايين ، ١٩٩١ م .

إحداث الذعر والخوف في بعض الأوساط ، أو التخريب ، سواء كان مبتدأً أو إرهاباً مضاداً إذا لم يكن دفاعاً عن النفس أو المال أو الوطن أو الكرامة ، لأن البادئ أظلم باعتباره متسبباً ، والمدافع معذور في رد فعله .

والمتطرف في الإسلام : كل من تجاوز حدود الشرع وأحكامه ، وآدابه وهديه ، فخرج عن حد الاعتدال ورأي الجماعة إلى ما يعد شاذاً شرعاً وعرفاً .

وقد وردت في السنة النبوية توجيهات رشيدة تمنع الشذوذ ، وتهدد المتطرفين المغالين ، مثل قوله ﷺ : « هلك المتنطعون - قالها ثلاثاً »^(١) ، والتنطع : المغالاة في الدين والتشدد فيه ، والمتنطعون : المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم . وقوله أيضاً : « لن تجتمع أمتي على ضلالة ، فعليكم بالجماعة ، فإن يد الله مع الجماعة »^(٢) ، وفي لفظ آخر : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » ، « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم »^(٣) .

أنواع التطرف :

للتطرف مظاهر وأنواع عديدة بحسب الدوافع التي تؤدي إليه ، وأهمها :

١- التطرف الاعتقادي : وهو الاعتقاد بآراء خاصة تعارض صريح

(١) أخرجه مسلم وأبو داود .

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر . وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي عن عرفة : « يد الله مع الجماعة » .

(٣) رواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس بن مالك مرفوعاً .

القرآن والسنة وجماعة المسلمين ، مثل الفرق الاعتقادية القديمة من القدرية والجهمية والمرجئة والباطنية^(١) وبعض الحركات المعاصرة كجماعة التكفير والهجرة في مصر وغيرها ، والتكفير : هو الحكم على الإنسان بالكفر^(٢) ، وقد يشتط هؤلاء فيحكمون على الدولة بالكفر ، مع أنها شخصية معنوية . علماً بأن الدول الإسلامية كلها الآن ديار إسلام ، فلا يصح أن يحكم بأن إحداها تحولت إلى دار كفر ، لأن سكانها مسلمون ، ولم يستول عليها الكفار ما عدا فلسطين ، ولأن شعائر الإسلام تقام فيها ، وأحكام الإسلام ما تزال مطبقة فيها بنسبة تزيد عن ستين بالمئة^(٣) .

٢- التطرف السياسي : وهو إعلان فئة من الناس العصيان على

(١) القدرية : هم الذين يقولون : إن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، والمعاصي لا يريدتها الله . والجهمية : هم الذين يقولون : أفعال الإنسان لا إرادة له فيها ، وإن أحس وشعر بالإرادة ، والإنسان مجبور في أفعاله ، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار . والمرجئة طائفتان :

١- سياسية : وهم الذين توقفوا في حكم الخلاف الذي وقع بين الصحابة (علي وعثمان) والخلاف الذي كان في العصر الأموي ، فهم يرجئون الحكم في أمورهم إلى الله تعالى .

٢- وإباحية : وهم الذين يقولون : إن الله يعفو عن كل الذنوب ما عدا الكفر ، فلا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ويكفي العمل مع الاعتقاد .

٣- والباطنية : هم الذين يجعلون لكل ظاهر باطلاً ، ولكل تنزيل تأويلاً ، منهم فرقة إسلامية كالقرامطة والخرامية ، وفرقة غير إسلامية كالمزديكية في فارس .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف : ص (١٤١) .

(٣) القضايا الثلاث (تغيير المنكر بالقوة ، الخروج على الحاكم ، تكفير الدولة) أ . د . محمد رأفت عثمان :

الدولة القانونية ، كالخوارج في الماضي ، الذين خرجوا في العراق على حكم سيدنا علي رضي الله عنه ، واستباحوا قتل بقية المسلمين فيما عداهم .

٣- التطرف العملي : وهو الخروج عن حد الاعتدال بتعذيب النفس ، أو الإفراط في ممارسة العبادات من صيام دائم وصلاة في أغلب الليل ، وترك التزوج ، وأداء الحج ماشياً وترك الركوب ونحو ذلك ، وهذا يؤدي إلى تعطيل شؤون الحياة العملية ، ويجافي الفطرة ويرهق النفس الإنسانية ، ويلحق بها ضرراً واضحاً ، وكل ذلك منافق للسنّة النبوية السمحة والمعتدلة ، والمحذرة من الغلو وتحمل المشاق غير المعتادة أو غير المألوفة ، قال النبي ﷺ : « خير الأمور أوسطها »^(١) ، « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا »^(٢) ، واليسر : ضد العسر وأراد به التسهيل في الدين وترك التشديد . ومن شدّد شدّد عليه ، وعلى المسلمين قصد السداد من الأمر وهو الصواب ، والمقاربة : أي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير منه . ويؤكد حديث آخر نصه :

« يا أيها الناس ، خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل »^(٣) .

وفي حديث آخر : « يَسْرُوا ولا تَعْسَرُوا ، وبَشَرُوا ولا تَنْفَرُوا »^(٤) .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ونهى ﷺ عن صوم الوصال وعن قيام الليل كله وعن الترهّب وقال : « والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١) .

٤- التطرف الخارجي أو الدولي : وهو إحداث الذعر والخوف في أراضي دولة أخرى بأساليب مختلفة ، كتفجير القنابل ، وهدم المباني ، وقطع الأشجار ، وقصف المنشآت أو المؤسسات العامة ونحو ذلك من الأضرار ، سواء من الأفراد أو من الدول ، وسواء في زمن السلم أو زمن الحرب^(٢) .

وهذا أمر غير مشروع إذا لم يكن في بلاد محاربة كإسرائيل حيث إن شعبها كله محارب للعرب والمسلمين ، ويرتكب أفظع جرائم التخريب والتقطيع والتدمير والتهجير واحتلال الأراضي المملوكة غصباً وقهراً ونحو ذلك من ألوان الوحشية ، بل وطرد السكان من منازلهم وإحراقهم في بيوتهم ، ومصادرة أراضيهم وإقامة المستوطنات الصهيونية عليها ، وحصار مواقع وديار الفلسطينيين ، وضرب مؤسساتهم العامة والخاصة ونحو ذلك من جرائم الإبادة ، وهذا أشنع أنواع الإرهاب الذي تمارسه الدولة نفسها .

ولا يقر الإسلام إلحاق الضرر والأذى بالأبرياء والأمينين في غير البلاد المحاربة ، ولا يحق للأفراد قتل أحد من الأعداء إلا في حال قيام حرب مشروعة تعلنها قيادة الدولة المسلمة ، وحينئذ يكون الاحتكام

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) الإرهاب الدولي ، المرجع السابق : ص (٦٩) وما بعدها .

للقوة والقهر في ميدان المعارك أمراً مقررأً وطبيعياً ، وهذا هو المراد بقوله تعالى في مجالات الحروب والمعارك :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرِيدُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ [الأنفال : ٦٠] .

فمجال الإعداد أو الإرهاب حيث تكون الحرب مشروعة أو تقوم حالة الحرب ، وحيث تكون رحي المعارك دائرة ، وهذا حق طبيعي مقرر في الإسلام وفي مختلف الشرائع الدولية التي تبيح حق الدفاع عن النفس والبلاد ، والجيش في جميع أنحاء الدنيا ، يمارسون مختلف أساليب القتال لتحقيق النصر على من سواهم ، فيكون الإرهاب الحربي من قبيل المعاملة بالمثل ، من المسلمين وغيرهم ، ولا يعقل غير هذا الموقف الطبيعي في الظروف الاستثنائية أو الحربية .

والحكم لا يتغير في الإسلام ، سواء بالنسبة للمسلمين وغيرهم ، وسواء بالنسبة لدولة قوية أو ضعيفة .

* * *

الفرق بين الإرهاب والمقاومة وبين التطرف والجهاد

ألفاظ التطرف والعنف والإرهاب في مصطلح العصر ذات معنى واحد وإن اختلفت معانيها في اللغة العربية ، فالتطرف : تجاوز حد الاعتدال ، والعنف : ارتكاب وسائل موسومة بالشدة والقهر والبطش ، والإرهاب : التخويف والإزعاج .

والإرهابيون : الذين يمارسون العنف والإرهاب ، لأهداف سياسية في الغالب .

والإسلام لا يقر هذه الأساليب ، ويرأى من استعمال هذه التصرفات بين الناس أو المجتمع ما دامت تتسم بسمة العدوان أو الجناية على الآخرين بغير حق .

وليس المسلمون أو دعاة الإسلام إرهابيين ، وإنما يدعون إلى الدين الحق وشريعة الإله السمحة والسلمية والحضارية والإصلاحية للعقائد والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والأخلاق ، فهم دعاة رحمة وهداية وعلم ونور ، وذلك لاختلاف الاتجاهين في المنهج والغاية والأسلوب .

أما منهج دعاة الإسلام : فهو الدعوة إلى الحق والتزام الهداية بالحكمة والموعظة الحسنة ، والاعتماد على العلم والإقناع بالدليل والبرهان ، والإرهابيون يسلكون مسالك وعرة ، منهجهم القهر

والإكراه ، وسفك الدماء والتخريب ومصادمة المشاعر ، ونشر الذعر والخوف ، واستباحة الدماء والأعراض والأموال ، لاتصافهم بصفتين شاذتين وخطيرتين وهما :

١- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية المقررة في القرآن والسنة ، ولا سيما الأحكام العامة التي تمس الآخرين .

٢- التورط بتكفير المخالفين لهم لأدنى تهمة أو شبهة ، واستباحة دمائهم ، وهذا ظلم عظيم .

وهاتان الصفتان قديمتان في أفكار أصحاب الفرق الضالة في العقيدة والشريعة ، وما تزالان على هذا النحو حديثاً ، بسبب غلوهم وتطرفهم وابتداعهم .

ولكن ليس الإرهاب ملتبساً بما يعرف من المقاومة المشروعة أو حق الدفاع أو الجهاد المشروع بضوابط مقررة في الإسلام .

فالإرهاب عمل غير مشروع في دوافعه ومناهجه وأساليبه وغاياته . أما المقاومة : فهي حق مشروع للدفاع عن الوجود والنفس والوطن والعرض والمال وسائر الحقوق الثابتة المقررة .

وكذلك الجهاد في سبيل الله والحق والقيم العليا ، والذي يرتبط إعلانه بموافقة الدولة ، يختلف اختلافاً جذرياً عن الإرهاب أو التطرف لغايات تخريبية أو غير إنسانية ولا أخلاقية .

ويتضح هذا في تقرير أصل مشروعية الجهاد في الإسلام في قول الله تعالى : ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝۳۹ ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۝ [الحج : ٣٩-٤٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَسُدُّوْا بَنِي اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۝ [البقرة : ١٩٠] فالآيتان تجعلان مشروعية

الجهاد إما لدفع الظلم أو لرد العدوان ، أو للدفاع عن الحقوق الإسلامية .

ويختلف الجهاد عن الإرهاب في الغايات ، فالجهاد غايته تخلص المجتمع من الاستبداد والاستكبار ومصادرة الحريات ، ونشر أولوية الحق والعدل ، والهداية والنور والعقيدة الصحيحة بالحسنى وإقامة النظام الأصح للحياة .

والإرهاب وهو سلوك غير المؤمنين غالباً يكون لمناصرة الأهواء والمشهوات ونزعات الشيطان ، ويتضح هذا في بيان بواعث الاقتتال بين أهل الإيمان وأنصار الكفر والضلال في قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٥٧] .

وفي الجملة : إن الجهاد حق وعدل وشرف ، شرع دفاعاً عن المسلمين وديارهم ووجودهم ، فهو ليس انتهاكاً لحق الآخرين ، وإنما هو دفاع عن مكاسب الإسلام ضد المعتدين .

وفي أمثلة الفرق بين الإرهاب والتطرف من جهة ، وبين المقاومة والجهاد من جهة أخرى في عالمنا المعاصر ما يأتي :

* كل حركات التحرر الوطني من نير الاستعمار بمختلف أشكاله والكفاح المسلح لطرد المستعمرين تعد ممارسة لحق المقاومة المشروع ، لأن جهاد المحتل أو الظالم الغاصب ، أو مكافحة السلطات الباغية التي تمارس ضد شعوبها ألوان الظلم السياسي أو الاجتماعي ،

(١) الإرهاب الدولي : ص (٧٤-٥٩) .

أو الاقتصادي أمر واجب تفره جميع الأعراف .

* وكل جرائم خطف الطائرات أو الاعتداء على المؤسسات المحمية دولياً ، أو أخذ الرهائن ، أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية ، أو الاعتداء على الأبرياء أو الآمنين ، تعد من الإرهاب المحظور في الإسلام ، وكذا في الشرائع الدولية .

* وكل ما تفعله روسيا في الشيشان وغيرها ، والهند في كشمير ، وأمريكا وبريطانيا ودول التحالف في العراق ، وإسرائيل في فلسطين وغيرها من البلاد العربية مثل جنوب لبنان من تقتيل وسفك دماء وتخریب وجرائم وحشية ، وإبادة ، وطرء السكان الأصليين من ديارهم وأوطانهم يعد من أخطر أنواع الإرهاب الدولي ، الذي لا يوازيه أي مقاومة من المظلومين والمستضعفين والعزل من السلاح بل ومختلف أنواع القوة ، ومن المعلوم أن (شارون) وعسكره هم الذين يرتكبون هذه المجازر في الوقت الحاضر وفي الماضي في السبعينيات على لبنان والفلسطينيين وغيرهم .

ومن الأمثلة التي عاصرناها : الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت عام ١٩٦٨م ، وعلى مطار عتبي في أوغندا عام ١٩٧٦م ، وعلى المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م ، والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م ، والغارة الجوية الإسرائيلية على دولة تونس عام ١٩٨٥م ، والاعتراض الأمريكي لطائرة ركاب مدنية مصرية عام ١٩٨٥م ، والغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام ١٩٨٦م^(١) .

* * *

(١) الإرهاب الدولي ، عزيز شكري ص(١١٢-١٣٢) .

أسباب التطرف ومخاطره

للتطرف أسباب يزعم فيها المتطرفون أنها مشروعة ، تسوغ قيامهم بأعمال الإرهاب ، بحسن نية أو سوء نية ، وقد يتدخل معهم عناصر مخربة يستغلون هذه الظاهرة ، فيرتكبون أعمالاً وحشية لا يقرها دين أو قانون أو خلق أو مروءة ونحو ذلك كأعمال بعض الجزائريين بسبب تعاطيهم المخدرات ، ثم تورطهم في تلك الأعمال الوحشية التي يبرأ منها الإسلام كل البراءة .

ويمكن إيراد أهم أسباب التطرف وهي ما يأتي :

١- البداوة والسطحية أو الإشاعات الرائجة : هذا السبب كان وراء قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه ، من قبل جماعة الأعراب ، القادمين من مصر وغيرها ، وكذلك كان هو سبب ظهور فرقة الخوارج وتورطهم في قتل سيدنا علي رضي الله عنه ، وارتكابهم مجازر دموية ومصادمات وحشية مع الأمويين ومع بقية المسلمين ، وما يزال هذا السبب له تأثيره في عصرنا الحاضر في حوادث الإرهاب المرتكبة في البلاد العربية وغيرها في عصرنا الراهن .

٢- الضعف وترك استعمال الشدة والحزم من الدولة : وهو أن سكوت الدولة وتركها القيام باستعمال الشدة مع المتطرفين يؤدي إلى أن يستغلوا هذا الموقف اللين أو الضعيف ، وهذا ما دفع قتلة الخليفة عثمان إلى ارتكاب جريمتهم الوحشية بذبحه وهو يقرأ القرآن الكريم ،

لأن هذا الخليفة لم يتعامل معهم الشدة والقوة ، مما جرّأهم عليه ،
وافقدوا كل معاني الحياء والدين والرحمة والأخلاق .

٣- العناد والقسوة أو الغلظة : حيث يكون هذا الموقف سبباً في
عدم إدراك الحقائق والمخاطر ، على الرغم من نداءات المصلحين .

ومن المعلوم أن سيدنا علياً رضي الله عنه اتبع أسلوب الحوار
والمناظرة والإقناع مع الخوارج ، وأرسل ابن عباس لمجادلتهم بالتي
هي أحسن ، فرجع أكثرهم عن موقفه ، وظل آخرون على مبدئهم ،
لأن الإقناع لا يفيد المعاندين وقساة الطبع ، ويسيطر العنف على
صاحبه ، فيجعله عنيداً ، لا يصغي لحجة ، ولا يستجيب لدين ، لغلبة
طبيعته السيئة أو الشريرة عليه ، فيظل مندفعاً إلى مخطئه وتحقيق
غرضه ، لأنه أعمى القلب والفكر ، فتصير قلوب المعاندين قاسية أشد
من الحجارة ، وطبائعهم وحشية ، وتصرفاتهم حمقاء .

ولو اتبع هؤلاء المعاندون شيئاً من الرفق أو استعمال الفكر الصحيح
أو تجردوا من طبيعتهم الشاذة ، لأدركوا أنهم في خطأ واضح أمام
قول الله تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ... ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٤- الجهل الواضح بحقيقة وأبعاد أحكام الدين : على من يتورط في
أي عمل من أعمال التطرف أو الإرهاب أن يتشیر غير قاداته الذين زينوا
له سوء عمله ، وزيفوا له الحقائق الدينية ، وأغروه بما قد يجد عند الله
تعالى من جنان ونعيم ، لاستشهاده في سبيل الحق . وعليهم أيضاً أن
يتفقهوا في شرع الله ، فالعلم والتفقه كفيلا بالإقلاع عن أعمال التطرف
أو العنف أو الإرهاب ، وما نشاهده على الساحة المحلية من هذه
الممارسات المستكرة في بعض الدول العربية كالجائر وتونس

والسعودية ومصر وسورية وغيرها سببه الأساسي : هو الجهل بالشريعة ، والاعتماد على مجرد العاطفة المشبوبة أو المشحونة بالرؤى الخيالية والأهواء والشهوات والوعود الكاذبة والافتراءات والأضاليل الرائجة ، لأن الخير ومرضاة الله ، والعمل للإسلام لا يكون بهذه الأساليب ، فما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما كان التشدد في شيء إلا شانه .

وما أعظم التوجيه النبوي في هذا الشأن ، حيث يقول ابن عباس : (من تعلم كتاب الله ، ثم اتبع ما فيه ، هداه الله من الضلالة في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب) .

وفي رواية : (من اقتدى بكتاب الله ، لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة) ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ ^(١) [طه : ١٢٣] .

٥- التكفير واستحلال دماء المخالفين : هذه شبهة فاضحة ، تسهل على المتطرفين استباحة دماء غيرهم من المسلمين وغير المسلمين ، من غير دليل واضح ، وهو أسوأ الأسباب ، لأن المسلمين ليسوا مسؤولين عن تغيير هذه الظاهرة ، فلو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة أي على دين واحد ، ولأن التكفير لا بد له من دليل صريح لقوله ﷺ : « إلا أن تروا كفراً بواحاً » ^(٢) عندكم من الله فيه برهان ^(٣) أي تعلمونه بالحجة

(١) ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره ، وابن جرير في تفسير الآية ، وأضاف القرطبي عن ابن عباس قوله : (فضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة) . جامع الأصول ١/١٩٩-٢٠٠ .

(٢) أي كفراً بواضحاً .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال النووي : . . ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم كفراً محققاً تعلمونه من =

والدليل الواضح المنصوص عليه دين الله تعالى ، لا بالتأويل والرأي ، ولأن دماء الكفار في الأصل العام غير مباحة شرعاً إلا بسبب الحراة أو الحرب ، فعلة قتالهم ليس كفرهم وإنما محاربتهم لنا .

جاء في صحيح البخاري ومسلم في الرجل الذي اعترض على قسمته ﷺ غنائم الحرب : « إن من ضئىء هذا قوماً يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » .

وقد انطبق هذا على الخوارج والقرامطة ونحوهم من الغلاة في الماضي ، الذين كفروا كل من اشترك في التحكيم بين علي ومعاوية ، وكفروا بقية المسلمين عداهم ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، وارتكبوا الفظائع والجرائم الكثيرة ، ومثلهم جماعة جهيمان الذين انهكوا حرمة المسجد الحرام وأرهبوا المصلين في الحرم المكي .

٦- سوء حال المسلمين وتفرقهم وضعفهم أو استضعافهم ونحو ذلك : إن الحالة الكثيرة التي نشاهد عليها حال الأمة العربية والإسلامية من تخاذل وتفرق وضعف في مواجهة أعدائهم ، وسكوتهم المخزي عن مناصرة إخوانهم في فلسطين من أهم أسباب التطرف أو الإرهاب .

فالعامل على الساحة العربية والإسلامية مفقود ، لتفرق الجماعات والدول ، ومحاربة بعضهم بعضاً ، وغياب القيادة الجامعة ، ونقص

= قواعد الإسلام ، فإذا رأيت ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق لهم حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم ، فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وأجمع أهل السنة : أنه لا ينزل السلطان بالفسق . قال العلماء : وسبب عدم انزاله وتحرم الخروج عليه : ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه .

الجوانب المهمة من جوانب التربية : العقيدة والحركة - المتأنية - والفكرية والسياسية^(١) وتعطيل الجهاد المشروع والافتتان بالحضارة الغربية ، ومحاولة زرع الثقافة الغربية عن طريق العولمة في عقول المسلمين ، وإقصاء الثقافة الإسلامية ، كل ذلك أعطى مسوغاً لبعض الغلاة أن يتشددوا في مواقفهم وإلحاق الضرر بمجتمعاتهم .

فلا بد من دراسة هذه الأسباب ومحاولة حلها قبل أن تتفاقم المشكلات ، كما سألين .

وقد قال الأمريكيان صراحة للأوربيين : لماذا تتحمسون للشعب الفلسطيني ، والعرب أنفسهم لا يتكلمون ولا يعترضون على ما يحدث ؟!

فأي خذلان ومهانة من العرب ودولهم بعد هذا ؟!

٧- الظلم الاجتماعي والسياسي : وهذا سبب محلي وخارجي ، فإن بعض الناس يحسون بهذه الظاهرة وما يترتب عليها من بؤس وشعور بالإحباط والظلم واليأس ، ونحو ذلك مما له جذور كثيرة في الأوضاع الدولية الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، تؤثر في عقلية الإرهابي ، وتدفعه ظروفه الشخصية إلى ممارسة الإرهاب^(٢) .

وعلى الرغم من صحة هذه الأعذار ، فإن العلاج أو الأسلوب الإرهابي لا يصلح شرعاً في مقاومة الإرهاب ، إلا إذا كانت النقمة عامة ، وقام الشعب كله في وجه ظلم الدولة ، وإلا في حالة الاعتداءات المتكررة على الأمنين من المحتلين مثل إسرائيل وقواها العسكرية والأمنية التي ترتكب أفظع وأشنع جرائم الإرهاب الدولي ،

(١) الصحوة الإسلامية للأستاذ محمد قطب : ص (١٧٦) .

(٢) الإرهاب الدولي ، المرجع السابق : ص (١٧٤) .

مما يبيح للمعتدى عليهم مقاومة بمختلف الأساليب من قبيل المعاملة بالمثل ، ولعدم وجود وسائل أخرى تمكّنهم من المقاومة المشروعة كما تقدم .

والخلاصة : إن الابتعاد عن منهج الله تعالى في كتابه وسنة نبيه هو أساس التورط في التطرف والعنف غالباً .

أما مخاطر الإرهاب أو العنف والتطرف وأضراره فكثيرة ، أهمها الإساءة للإسلام وتشويه سمعة المسلمين ، وإيجاد مسوغات للاعتداء عليهم ، وإحداث فتن وقلاقل واضطرابات ، وتناقض في السلوك وفهم الدين وتشويه أصوله ، وضرب مصادر الإنتاج والإضرار باقتصاد الدولة ، وإحداث آثار سيئة على أمن واستقرار البلدان الإسلامية ، فكم جريمة من ألوان الاعتداء والانتقام أو الثأر ارتكبت ، مع إهانة حرمت المسلمين ومساجدهم ومراكزهم الإسلامية وتخريب مساكنهم والاعتداء على أعراضهم ، بل وعلى المصاحف مع الأسف الشديد ، لأنه ليس بعد الكفر ذنب .

وسبب اللوم : هو وجود تصرفات شاذة أو عنيفة على بعض منشآت العدو ومواقعه الاستراتيجية وغيرها ، وقد لا تثبت التهمة ، ويكون التآمر من العصابات الإرهابية الصهيونية ، وجماعة الموساد الإسرائيلية ، لاتخاذ بعض الأحداث ذريعة لضرب المسلمين والعرب .

* * *

طرق الوقاية من التطرف ووسائل العلاج

هناك وسائل وقائية وأخرى علاجية .

أما الوسائل الوقائية من وقوع التطرف : فتكون بإزالة أو تحاشي أسبابه المؤدية له ، وهي مهمة العلماء والمفكرين ودعاة الإسلام وخطبائهم ، وأجهزة الإعلام ، وذلك بتحذير الناس وتوعيتهم من التورط في أعمال العنف في المعيار الإسلامي ، ومراعاة الضوابط والقيود الشرعية لأي عمل يلحق ضرراً بالآخرين أو يمس مصالحهم أو يستثير أحقادهم وضغائنهم ، أو يؤدي إلى رد فعل معاكس سيئ جداً .

وهذا لا يتم إلا بالتفقه في دين الله وشرعه ، وفهم آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الواردة في الجهاد وأحوال مشروعيته ، ومراعاة شروط ممارسة حق المقاومة أو الدفاع .

وقد عرفنا سابقاً أن آفة المشكلة تكمن في أسباب عديدة أهمها :
سببان : آفة الجهل وآفة تكفير الآخرين^(١) .

وقد أخبر النبي ﷺ عن هذين السببين بقوله المتقدم عن قوم لا يفهمون القرآن : « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » أي إنهم

(١) عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد العك : ص (١٢٠) .

يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقراءه وهم لا يتفقهون فيه ، ولا يعرفون مقاصده^(١) .

قال النووي رحمه الله : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم ، لا يصل إلى حلوقهم ، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن المطلوب هو تعقله ، وتدبره بوقوعه في القلب^(٢) .

وأما تكفير المؤمنين : فقال ابن تيمية رحمه الله عن الغلاة في شأنه :

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دار كفر ، ودارهم هي دار الإيمان^(٣) .

وقال أبو قلابة (من أئمة التابعين) : ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل بالسيف^(٤) .

والغلاة والمتطرفون يتصفون بكلتا الصفتين : الجهل بدين الله تعالى وأحكامه ، وظلم عباده وتكفيرهم .

وأما طرق علاج التطرف فأهمها ما يأتي^(٥) :

١- تصحيح الاعتقاد :

على النحو المذكور في الكتاب والسنة ، والذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٢٦ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٩٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٧٣ .

(٤) سنن الدارمي ١/ ٤٤ .

(٥) عوامل التطرف ، المرجع السابق : ص (١٢٣-١٢٨) .

والملائكة والكتب والرسل وبالقدر خيره وشره ، وما يستتبع ذلك من التفويض إلى الله والتوكل عليه ، والإيمان بإرادة الله ومشئته وقدرته وحكمته ، وأن الله أراد وجود الاختلاف في الآراء والاعتقادات والمذاهب ، ليظهر للإنسان دوره وحرية واختياره ، ويحاسب كل إنسان بحسب ما اختار واكتسب .

٢- الاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيق الشريعة في قوانين الحياة :

هذا فرض حتم وواجب لازم ، فإذا تحقق ذلك سقطت جميع ذرائع المتطرفين والغلاة الذين أعطوا لأنفسهم الحق في المطالبة بهذا الواجب ، وإلا وقع المقصرون أو المهملون في دائرة الكفر ، وينجو الحكام من الاتهام بالكفر والظلم والفسق ، وتنتهي فتنة التطرف والفساد .

٣- التفقه في الدين :

بحسب منهج السلف الصالح وأئمة الاجتهاد الذين كانت نظرهم للشريعة قائمة على الاعتدال والتسامح والعفو والتماس الأعذار للمخطئين ، والعمل مباشرة بفقه الكتاب والسنة على منهج أهل الحق والاجتهاد ، وهذا المنهج هو المفقود عملياً لدى حركات التطرف ، لأن الفقه وضع الضوابط والقيود للأحكام ، وأنازل للناس قاطبة طريق معرفة الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ .

٤- التوعية اللازمة لفهم علم مقاصد الشريعة :

فإنه العلم الذي يوسع الأفق والمدارك ، ويرشد إلى مراعاة المصالح ودرء المفسدات ، ويحقق التوازن والمرونة والاعتدال ، وينير آفاق المستقبل ، ويغطي حاجات الناس ، وقد برع العلامة الشاطبي

رحمه الله في كتابه (الموافقات) وقريب منه (الاعتصام) في جعل بيان أصول الفقه على هذا المنهج ذا حركة وفعالية ، مع تبين خصائص الشريعة ومزاياها الشاملة .

٥- بناء الشخصية الإسلامية :

لدى الرجال والنساء على نحو متكامل وواقعي وجدية ليتحقق العطاء ، والتنمية ، والتفتح ، وتصفية رواسب الماضي والتخلص من آفة الجهل في الدين ، ويظهر بناء الأسرة الملمة على نحو لائق ومنجم وتكافل اجتماعي دون أي شذوذ أو تقصير أو إهمال لشيء من أحكام الدين ، كما كان عليه حال الأسرة الملمة في صدر الإسلام .

وحينئذ لا يظهر وجه النقد أو القصور في تكوين الأسرة الملمة في نشاطها ، مما يستغله أصحاب الغلو ودعاة التطرف ، والعودة إلى تفعيل العمل بأحكام القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وكذا قوله سبحانه :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

أي إن التخلي عن منهاج فصل الدين عن الحياة والمجتمع ، والعمل على إحياء أحكام الشريعة في شؤون الدنيا والدين ، والتوجه

نحو نهضة اقتصادية ، لإقامة مجتمع إسلامي مستقر وفاضل ، هو الذي يسدّ الطريق أمام حركات التطرف المحلي ، ويحقق الأمل في العودة الرشيدة إلى شرع الله وقرآنه على نحو آمن ومستقر ، تشيع في ظلال السعادة ، ويخلص المسلمون من التفاوت الصارخ في الثراء بين الأغنياء والفقراء ، ويعم الخير ، وتحل مشكلة البطالة والأمية والمرض والجهل ونحو ذلك من مظاهر التخلف التي يُمقتها الإسلام ، وتُبقي بعض المسلمين رازحين تحت كابوس التخلف والمشكلات الاجتماعية اليومية التي يئن منها الكثيرون . والطريق إلى ذلك أن يتجه المخلصون إلى ترشيد ما يسمى بالصحة الإسلامية ، والتخلص من عقدة التبعية لأمريكا والغرب المتكبر ، أو الولاء لبعض دعاة الفكر اليساري .

* * *

موقف الإسلام من التطرف

الإسلام دين لا إفراط فيه ولا تفريط ، فهو من ناحية يوجب على أتباعه نشر رسالته في أنحاء العالم بالحجة والمنطق والإقناع ، ومن ناحية أخرى لا يقر الإكراه أو القهر أو المذلة والهوان ، ومن خلال هذا التوجه الحكيم يرفض الإسلام نزعة التطرف أو الغلو أو الإرهاب الذي ينشر الذعر والخوف ، ويشيع القلق بسبب بعض الحوادث الإرهابية على بعض الأشخاص الأبرياء أو الآمنين ، أو الممتلكات أو المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية ، ويمقت أيضاً كل أوضاع التخريب أو التدمير أو الإساءة بغير حق للأشخاص مسلمين أو غير مسلمين ، لأن دعوة الإسلام دعوة حضارية إنسانية خالدة وحكيمة ، لا تنتشر في أنحاء الأرض إلا في ظل قاعدة راسخة من الأمن والسلام والاستقرار ، واحترام لحقوق الإنسان ، وبأسلوب منطقي حضاري يخاطب الوجدان والعقل ، ويرعى العلم وأهله ، ويحرك نزعات النفس الفطرية للإيمان بالله تعالى وبرسله وبما أنزل عليهم من وحي ثابت إلى اليوم .

والإسلام لا يفرق في دعوته بين إصلاح العقيدة وتصحيح العبادة ، والتزام الأخلاق الفاضلة القائمة على الأمر بالمعروف والإصلاح ، والنهي عن المنكر والفساد ، حتى يتحقق في المسلمين وصف الله لهم في قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۖ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

إن دعوة الإسلام للسلام وقمع ظاهرة الإرهاب واضحة المعالم لكل إنسان ، من خلال نصوص شرعية كثيرة ، منها : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ومنها : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

ووردت أحاديث نبوية تضع حداً للتطرف أو الإرهاب ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لرجل أن يروّع مسلماً » أي وغير مسلم ، لأن حق الحياة محترم في الإسلام لكل إنسان .

يتبين من هذا أن الإسلام يُدين الإرهاب ويشجب أعمال التطرف ، وقد أصدر الفقهاء وعلماء الدول الإسلامية في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بياناً واضحاً حول هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في دولة الكويت في أيلول (سبتمبر) عام ١٤٢٢ / ٢٠٠١م جاء فيه في الفقرة ثالثاً - تحريم العدوان في الإسلام :

(إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق ، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ، ممن عصمت دماؤهم ، فأَي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم) .

* * *

الإسلام دين الوسطية والاعتدال

جاء في بيان مجمع الفقه السابق أيضاً :

(كما أن من الظلم وأبشع الإرهاب إلbas الإسلام اسم الإرهاب ، بل هو دين الاعتدال والوسطية) .

أي إن الإسلام دين الحق الذي لا تفريط فيه ، وقمع الباطل الذي لا مهادنة في التخلص منه ، ودين العقيدة الحقّة والإيمان الذي يتطابق مع العقل والمنطق والواقع ، ودين العبادة السوية المرضية للمعبود ، ودين النظام الأمثل الجامع بين مطالب النفس والمادة والروح وبين إصلاح الدنيا والآخرة ، وتحقيق السعادة فيهما على السواء ، وبين الأخلاق الفاضلة التي تعصم السلوك من الانحراف والدناءة ، وترقى بالنفس البشرية إلى قمة القدوة أو الأسوة الحسنة دون إغراق في النفعية المادية ، ليستقيم الفرد ، وترقى الجماعة ، ويسمو الإنسان ، وتراعى حقوقه ، وتصان نفسه وعقله وعرضه وماله من ألوان الاعتداء أو الجناية ، ولا يكون هناك في أي مجال في الأسرة أو المجتمع إسراف أو تقتير في الإنفاق والشهوات ، ولا مغالاة في الالتزام والاستقامة ، ولا تورط في ارتكاب المعاصي والمخالفات .

وعلاقة المسلمين مع غير المسلمين ومع مختلف الأمم والشعوب تقوم على أساس من العزة والكرامة والحرية والعدالة والمساواة ، وتوطيد دعائم الأمن والسلم والاستقرار ، فلا عدوان ولا اقتتال ما لم

يكن العدو هو المعتدي ، ولا تفريط بالحقوق العامة التي تمس وجود المسلمين في دينهم وديارهم ، ودعوته القائمة على الحجة والبرهان ، والمنطق والواقع ، فيكون التوازن والاعتدال ، وتجنب الغلو أو التطرف ، ومحاربة الإرهاب ضد الأمنيين ومقومات التمدن والحضارة ، هو قوام الإسلام ومادته وروحه وواقعيته .

إن الإسلام إذاً هو دين الوسطية بين جميع الفلسفات وأنواع الحكمة الروحية والواقعية ، فهو ميزانها السديد ، وبين الأمم والشعوب فالمسلمون أوساط ، وبين الأديان السماوية الإلهية فهو خاتمتها وقمتها الخالدة ، وبين الأنظمة الاقتصادية والرأسمالية والاشتراكية ، فهو الوسيط الذي يحقق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، من غير أن يطغى اتجاه على آخر ، وهو منهج الحق والعدل والرحمة والمرونة والتسامح المتشد غير الشاذ الواقع بين معنى الإفراط والتفريط في الكون والحياة والإنسان .

وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنُكَوِّنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ﴾ ^(١) [البقرة : ١٤٣] ووسطية هذه الشهادة تعني العدالة التي هي كمال القوة العقلية والشهوية والغضبية ، أي استعمالها فيما ينبغي على ما ينبغي .

وقوله : ﴿ جَعَلْنَاكُمْ ﴾ يقتضي تحقيق العدالة بالفعل ، وليس في الآية - كما ذكر الألوسي - أكثر من دلالتها على أفضلية هذه الأمة على سائر

(١) أي خياراً أو عدولاً ، وهو في الأصل : اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه ، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطاً للخصال الذميمة المكتتفة بها من طرفي الإفراط والتفريط ، كالجود بين الإسراف والبخل ، والشجاعة بين الجبن والتهور ، والحكمة بين الحداقة والبلادة .

الأمم ، لشهادتهم على سائر الأمم يوم القيامة بأن الله تعالى قد أوضح السبل وأرسل الرسل فبلغوا ونصحوا^(١) .

فهي تلتقي مع مدلول آية : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۖ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

والخلاصة : إن الإسلام لا يقر التطرف أو المغالاة أو الإرهاب ، أو التعصب بأفراجه المريضة المختلفة ، سواء كان تعصباً نفسياً أو مذهبياً أو عنصرياً أو قبلياً أو قومياً ، أو دينياً ، أو سياسياً أو اقتصادياً ، أو ثقافياً ، ويلتزم مبدأ تكريم الإنسان أيّاً كانت جنسيته ، والمحافظة على حقوقه العديدة ، ويحافظ على معطيات المدنية والحضارة ، فهو سلام وأمان واستقرار وسعادة للمجتمع الإنساني .

وأما شذوذ بعض المتممين إلى الإسلام في سلوكهم أو محاولة المغرضين قلب المفاهيم ، فلا يعيب الإسلام ، وسيظل الإسلام حجة عليهم ، فهو دين الرحمة العامة بالمجتمع البشري كله .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

(١) تفسير الألوسي ٤/٢ .